

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفي رواية بقلادة فيها خرز معلق بذهب فبال لا حتى تميز بينهما م .
قلنا الكلام في جواز البيع بخلاف الجنس لا في الجنس .
مسألة يجوز بيع الرطب بالتمر عند أبي حنيفة متساويا كيلا .
وقالا لا يجوز وهو قول الباقيين واتفقوا على أن بيعه بالتمر متفاوتا لا يجوز .
لنا أنه A نهى عن بيع النخل حتى يزهدت وفي رواية عن بيع التمر حتى يزهدت وما
يزهدت قال حتى يحمر أو يصفر سماه النبي A تمرا قبل أن يحمر أو يصفر وروى أنه A أهدى له
عامل خيبر رطباً فقال أكل تمر خيبر هكذا